

## قرار محكمة النقض

رقم 3/337

الصادر بتاريخ 23 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 2021/8/1/1087

بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تكون القرارات معللة، وأن ترد المحكمة على دفوع الأطراف التي من شأنها التأثير على قضائها، وأن عدم الرد يشكل حالة من حالات انعدام التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتاونات بتاريخ 2006/06/30 تحت عدد (...7)، طلب (أ.ب بن م) وشقيقه (ر.ب) و(ع.ب) تحفيظ الملك المسمى «غ» الواقع بمنطقة ضم الأراضي المسماة «س» دائرة وإقليم تاونات، المحددة مساحته في هكتار واحد 63 آرا و25 سنتيارا حسب التصميم الطبوغرافي المدرج بملف المطلب، بصفتهم مالكين له بالشهادة الإدارية بالملك المسلمة من طرف قائد الملحقة الإدارية الأولى بعمالة إقليم تاونات.

فورد على المطلب المذكور التعرض المقيد بتاريخ 2016/11/21 (كناش 13 عدد 339) الصادر عن (م.ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة (ب.م بن ا) مطالبين بواجبات مشاعة، بصفتهم مالكين لها بالمقاسمة عدد 20 صحيفة 09 بتاريخ 25 محرم 1380. وأدلوها بتسخة إرث الهالك (ب.م بن ا بن م) عدد 68 صحيفة 60 المؤرخة في 13/09/1988 وإرث الهالك (أ.ب بن م) عدد 359 صحيفة 403 المؤرخة في 03/10/2008.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتاونات، وإجرائها بحثا بالمكتب، وإدلاء طالب التحفيظ بتنازل كل من ورثة (م.ب بن م) وهم (ز.م) و(ش.ع بن م) و(ب.ب بن م) و(ج.ا بن ب) عن تعرضاتهم ضد مطلب التحفيظ أعلاه، وبسخة رسم شراء عدد 272 صحيفة 171 بتاريخ 24/12/1992 بموجبه اشترت (ر بنت أ.ع) من البائعة لها (ص بنت أ بن ل) وربيها (م بن م بن ا.م) بولد (ع) جميع القطعة الأرضية الموصوفة بذات الرسم موقعا وحدودا ومساحة، وبسخة من الحكم عدد 622 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاونات بتاريخ 02/10/1990 في الملف عدد 88/635 القاضي بتسجيل تنازل المدعي (ب.ا بن م) عن دعواه التي أقامها ضد ورثة (ع بن ع)، وبسخة من الحكم الابتدائي عدد 41 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاونات بتاريخ 22/02/1993 في الملف عدد 92/133 القاضي برفض طلب المدعي (ب.ا بن م) الرامي إلى تمكينه من شفعة المدعي فيه من يد (ر بنت أ.ع)، وبسخة من الحكم الجنحي عدد 918 الصادر بتاريخ 05/05/1994 القاضي بعدم مؤاخذه المتهم (ب.أ بن م) مما نسب إليه من انتزاع عقار من حيازة

الغير، وبندسخة من الحكم الجنحي عدد 1849 الصادر بتاريخ 1996/11/07 القاضي ببراءة المتهم (ب.أ بن م)، مما نسب إليه من انتزاع عقار من حيازة الغير، وبأربع نسخ من عقود كراء قطع أرضية، وبندسخة إرثاء الهالك (ع.ش بن م) عدد 234 صحيفة 287 المؤرخة في 2013/04/08، وبندسخة إرثاء الهالك (ا.ب بن م) عدد 213 صحيفة 262 المؤرخة في 2017/03/31. وبعد ذلك كله أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 136 بتاريخ 2018/05/22 في الملف عدد 2016/1403/460 بصحة التعرض الصادر عن (م.ب) في حدود نصيبه الشرعي في تركة الهالك (م.ب بن أ بن م) ضد مطلب التحفيظ أعلاه، فاستأنفه من طلاب التحفيظ (أ.ب بن م)، فألغته محكمة الاستئناف المذكورة وقضت بعدم صحة التعرض المذكور، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من طرف المستأنف عليه في الوسيلة الأولى بالخرق الجوهرى للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني؛ ذلك أن المحكمة اعتمدت في قرارها على أن الطاعن باع إلى جانب أرملة أبيه (ص) القطعة المسماة "و.ح" مساحتها 10 أمداد تقريبا بحدودها الواردة في رسم البيع عدد 272 ص 171 بتاريخ 1992/12/24، غير أنه نازع في هذا الرسم ونفى أي تفويت أو قسمة في المدعى فيه باستثناء نصيب أخته (ف.ب) الذي أخذته مفرزا منذ السبعينيات، وأن المحكمة لم تبحث فيما إذا كان الشخص البائع هو الطاعن أم غيره، لأن البائع (م.ب بن م) هو أخوه الأكبر غير الشقيق وهو متوفى وأن والدته اسمها (س.ف بنت م) وذلك حسب الإرث المضمنة بعدد 359 صحيفة 403، أما الطاعن فاسمه (ب.م بن م) من والدته (ا.ص بنت أ) المتوفاة بتاريخ 1995/12/03 وأن تاريخ ازدياده هو 1960 حسبما برسم الإرث المضمن أصلها بعدد 306 صحيفة 366، وأن الشراء الذي بموجبه اشترت (ر بنت أ) (ع.م.خ) من البائع لها (ص بنت أ) وربيبها (م بن م) جميع قطعة من الأرض الفلاحية الكائنة ب "و.ح" تاونات مساحتها نحو عشرة أمداد تقريبا، فإن الطاعن عمد بمعية إخوته إلى استرجاع المبيع والتصالح مع المشتريه وبقي الملك مشاعا فيما بين الورثة ولم تتم بشأنه القسمة.

حيث صح؛ ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أن القرار اقتصر في تعليله على أن: "الطاعن باع إلى جانب أرملة أبيه (ص) القطعة المسماة "و.ح" مساحتها 10 أمداد تقريبا بحدودها الواردة في رسم البيع عدد 272 ص 171، وأن ذلك يجعله ملزما له ومنتجا لآثاره في مواجهته للقول بأن المتعرض لم يعد مالكا في القطعة المذكورة، وبالتالي فإن تعرضه على المطلب لم يكن مؤسسا قانونا ويتعين التصريح بعدم صحته"، ومن غير أن يرد على ما تمسك به الطاعن ابتدائيا من أنه ليس هو الطرف البائع بموجب الرسم عدد 272 ص 171، لأن البائع بموجبه هو أخوه غير الشقيق (م) الذي فوت إلى جانب أرملة أبيه (ص) التي هي والدة الطاعن، وأن اسم والدة أخيه المذكور هي (ف). وأنه بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تكون القرارات معللة، وأن ترد المحكمة على دفوع الأطراف التي من شأنها التأثير على قضائها، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو المذكور واعتبرته هو البائع وقضت بعدم صحة تعرضه على أساس ذلك، ومن غير أن ترد على ما أثاره الطاعن، فإن قرارها جاء غير مؤسس وعلته تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى إلى نفس المحكمة.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وبإحالة الدعوى إلى نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب المصاريف. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: أحمد دحمان رئيس الهيئة رئيسا، والمستشارين: امحمد بوزيان مقررا، وجواد انهاري ومحمد أعبوش وعبد اللطيف وحمدان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.



المملكة المغربية  
الجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض